

شهر ربيع عنه الناس

الذكيثور

عبد العزيز بن عبد الرحمن

جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فهرس

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ (١) استحباب الإكثار من صيام شعبان
- ٢ (١) صيام شعبان أفضل من صيام شهر الله المحرم
- ٣ (٣) ما يستثنى من حديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)
- ٤ (٤) هل يُصام بعد انتصاف شعبان؟
- ٤ (٥) هل تُخص ليلة النصف من شعبان بعبادة؟
- ٥ (٦) شهر شعبان شهر القراء
- ٥ (٧) من كان عليه قضاء من رمضان وأخّره إلى رمضان الآخر له حالان
- ٦ (٨) ليلة النصف من شعبان ليست هي ليلة التقدير السنوي
- ٦ (٩) بدعة ما يسمى القرقيعان
- ٧ (١٠) ضعف الآثار في إخراج الزكاة في شعبان
- ٧ خاتمة، ووصية

بسم الله الرحمن الرحيم

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا تفريغٌ وفهرسٌ لكلمة بعنوان: (شهرٌ يغفلُ عنه الناسُ)، وحرِيٌّ بكلِّ مسلمٍ أن يهتم بمذاكرة هذه المسائل والاستعداد لها، استباقاً لدخول شهر شعبان، ليكون اجتهاده فيه على هدي النبي ﷺ وسيرته، وعلى منهج السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فشعبانُ شهرٌ عظيمٌ، يغفلُ عنه كثيرٌ من الناس، وهو فرصةٌ ثمينةٌ لتهيئة النفس وترويضها على العبادة، حتى يدخل المسلم شهر رمضان وقد أَلِفَ الطاعةَ، وتاقتْ نفسه إلى الاجتهاد في العبادة، فينال بذلك الخيرَ العظيم، والبركاتِ الوافرة، ومضاعفة الحسنات.

فاللهمَّ بلغنا شعبانَ ورمضانَ، واجعلنا فيهما من عبادك المُقبلين، والمُوفقين لما تحب وترضى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<https://islamancient.com>

المسألة الأولى:

يستحب الاكثار من صيام شهر شعبان، بل يستحب أن يصام شهر شعبان كله إلا قليلاً؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "وما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهرٍ قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان".

فدل هذا على أنه يستحب الإكثار منه، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، فقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في قول.

المسألة الثانية:

صيام شهر شعبان أفضل من صيام شهر الله المحرم الذي ثبت فيه ما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم».

قال: الحافظ ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف): وتفضيل صيام الله لشهر الله المحرم على بقية الشهور المراد به الصيام المطلق، أما الصيام المقيد كصيام شهر شعبان المتعلق بالفرض فإن له فضلاً مغايراً؛ وذلك أن النافلة إذا تعلق بالفرض كانت أفضل من النافلة المطلقة، ومثل ذلك صلاة الرواتب فقد ذهب جماهير أهل العلم، وهو قول المذاهب الأربعة إلا أبا إسحاق المرزوي أنها أفضل من قيام الليل.

ويُحمل حديث أبي هريرة المتقدم على الصلاة المطلقة أما المتعلقة بالفرض فإنها أفضل، فالرواتب أفضل من قيام الليل وكذلك صيام شهر شعبان أفضل من صيام شهر الله المحرم؛ لأنه صيام متعلق بفرض فهو أفضل أجراً، وهذا مما يغفل عنه

كثيرون، فإن صيامه عظيم الفضل وكثير الأجر، نسأل الله أن يعيننا جميعاً على ذكره وشكره وحسن عبادته.

المسألة الثالثة:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

وهذا الحديث يدل على حرمة تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على أصح القولين؛ لأنه نهي والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي وهو المشهور عند المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة، ويستثنى من ذلك صور منها:

الصورة الأولى: من كان له عادة كأن تكون عادته أن يصوم يوم الاثنين فوافقت هذه العادة قبل رمضان بيوم أو يومين، فإنه يصوم لنص حديث أبي هريرة: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» وعلى هذا المذهب الأربعة.

الصورة الثانية: أن يكون عند الرجل صوم نذر أو قضاء من رمضان فإنه أولى في الجواز من أن يكون عنده عادة.

الصورة الثالثة: إذا حال دون رؤية هلال اليوم الذي يحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان أو اليوم الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، فقد تنازع العلماء في حكم صيامه، وأصح الأقوال - والله أعلم - أن صيامه مستحب احتياطاً، فيصام على أنه من رمضان استحباباً بنية معلقة، فإذا تبين بعد أنه من رمضان فقد صح الصوم، وتعليق الصوم عند الجمهور جائز ويجزئ عن رمضان إذا بان فيه نقص، كما بينه ابن تيمية والذي حققه

ابن تيمية في (شرح العمدة) وابن القيم في (الهدى) أن هذا اليوم يُصام استحباباً ولا يسمى يوم الشك، وإنما يوم الشك هو يوم الصحو، أما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فإنه لا يسمى يوم الشك، بل صيامه مستحب وقد أفتى بذلك خمسة من صحابة رسول الله ﷺ، كما ثبت عن أبي هريرة، وابن عمر، ومعاوية بن ابي سفيان، وآخرين من صحابة رسول الله ﷺ.

فصيام هذا اليوم مستثنى ومستحب لأنه محتمل أن يكون من رمضان، وهذه صور ثلاث تستثنى من حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين».

المسألة الرابعة:

روى الخمسة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف فلا تصوموا»، وقد ذهب أكثر الحفاظ إلى ضعف هذا الحديث كالإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي والرازيين، وأما من جهة الدراية والفقهاء فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يعمل به وأنه إذا انتصف شعبان يستحب الصيام، وذكر الطحاوي أنه على القول بصحته منسوخ.

المسألة الخامسة:

جاء في عدة أحاديث رواها أحمد وروى بعضها بعض أصحاب السنن من حديث عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم أن الله ينزل في ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل أحد ما لم يكن مشركاً أو مشاحنًا، وقد تنازع العلماء في صحة هذه الأحاديث فذهب كثيرون إلى عدم صحة الحديث.

وسواء قيل بصحتها أو بضعفها فإنه لا يصح أن تخصص ليلة النصف من شعبان بقيام، فإن ذلك من البدع؛ لأنه على القول بصحة فالذي تكلم به رسول الله ﷺ ولم يخصصها بقيام، ولم ينقل على صحابة النبي ﷺ أنهم خصصوا هذه الليلة بقيام، فدل على أن تخصيصها بقيام بدعة.

المسألة السادسة:

كان جمع من السلف يسمون شهر شعبان بشهر القراء، كما ذكر ذلك حبيب بن أبي ثابت وقال سلمة بن كهيل: كان يقال عن شهر شعبان: شهر القراء، وكان عمرو بن القيس المُلثاني إذا دخل شعبان أقبل على القرآن، ذكر هذا ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف)، وذكر في ذلك حكمة وهي أن كثرة الاقبال على القرآن في شهر شعبان مفيد في تدريب النفس وتعويدها على كثرة القراءة، فإذا جاء رمضان فإذا بالنفس قد تأهبت وعلى قراءة القرآن قد تدربت، فاستطاعت أن تقرأ أكثر ما يمكن في سيد الشهور شهر رمضان، وهذه حكمة عظيمة.

لنجاهد أنفسنا أن نزيد من قراءتنا للقرآن في شهر شعبان وأن نكون أمة علم وعمل، حتى إذا جاء ذلك الشهر المبارك الشهر العظيم شهر رمضان فإذا بالنفس قد تعودت على كثرة قراءة القرآن.

المسألة السابعة:

من أفطر أياماً من رمضان فأخر قضاءه إلى أن جاء شهر رمضان الآخر فله حالان:

الأولى: ألا يكون مفراطاً وإنما كان مريضاً أو غير ذلك، فإنه يقضي الصيام فقط.

الثانية: أن يكون مفراً متساهلاً حتى دخل عليه رمضان الآخر ولم يقض ما عليه من رمضان الأول، فيجب عليه أمران: الأول القضاء، والثاني أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثبت هذا عند الدارقطني عن أبي هريرة، وقال الدارقطني: رواه أبو هريرة بإسناد صحيح، قال ابن قدامة: وليس بين الصحابة خلاف في ذلك، وإلى هذا التفصيل ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد.

المسألة الثامنة:

يعتقد بعض الناس أن ليلة النصف من شعبان ليلة التقدير السنوي، فالتقدير يكون سنوياً ويومياً وعمرياً كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**فِيرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّةَ أُمِّ سَعِيدٍ...**» الحديث.

وذكر بعضهم أن التقدير السنوي في ليلة النصف من شعبان كما أفاده ابن القيم في كتابه (شفاء العليل)، ثم رده وقال: الصواب أن التقدير السنوي في ليلة القدر كما قال تعالى: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا**﴾ [الدخان: ٤-٥].

المسألة التاسعة:

اشتهر عند بعض الناس ما يسمى بالقرقيعان، وأصله من الرافضة، فقد كانوا يفعلونه في منتصف رمضان وصار بعض أهل السنة يفعلونه في منتصف شعبان، وهذا القرقيعان إذا فعل بدون نية التقرب والتعبد فهو محرم لأنه عيد، لأنهم يعاودونه كل سنة، والعيد محرم في الشريعة إلا ما جاءت الشريعة به؛ لما ثبت عند النسائي وأبي داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة ولهما يومان يلعبون فيهما، فقال: «**قد أبدلكما الله بهما خير منها يوم الفطر ويوم الأضحى**».

وحققه ابن تيمية تحقيقاً مفيداً بديعاً في كتابه (الاقتضاء) وبين أن الأعياد كلها محرمة، فمن أعتاد الاحتفال بما يسمى بالقرقيعان في كل سنة في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان، أو قبل رمضان بيوم أو يومين في كل سنة، أو في منتصف رمضان، فإنه محرم لأنه عيد، ولأن فيه مشابهة للرافضة، ونحن مطالبون ألا نشابه أهل البدع ولا الكفار، أما إذا تعبدوا به فيضاف إلى ذلك أنه بدعة لأنه تبعد بما لا دليل عليه.

المسألة العاشرة:

ذكر ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا يستحبون أن يُخرجوا زكاتهم في شهر شعبان، قال: ليتفرغوا في رمضان للعبادة ولا ينشغلون بإخراج الزكاة، إلا أن هذا الأثر ضعيف ولا يصح، كما بينه ابن رجب نفسه، ولم أر هذا القول مشهوراً عند أهل العلم ولا عند السلف.

وختاماً، إن العمر يمضي والزمن يذهب، وما أكثر ما ودعنا من شعبان وما أكثر ما ودعنا من رمضان، وإنما مقبلون على رمضان ونعيش وقت تمهيد وتقديم لرمضان وهو شهر شعبان، فالبدار البدار والمسابقة المسابقة في طاعة الله وتعويد النفس.

إن أصحاب الدنيا من التجار قد أعدوا العدة استعداداً للبيع والشراء في رمضان، وإن أهل الفساد من أهل الإعلام وغيرهم قد أعدوا العدة بالأفلام والمسلسلات في شهر رمضان، وإن الأولى والأجدر بأهل الإيمان أن يعدوا العدة وتدريب النفس في شهر شعبان حتى إذا جاء رمضان فإذا بها قد تعودت على كثرة الطاعة، فسارعوا وسابقوا إلى مغفرة من ربكم، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، والله لا ندرى قد نموت ولا ندرك رمضان، فإذا متنا فعلى أقل تقدير نموت على نية قد عزمنا فيها على الخير،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩-١١].

وقال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧] وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

فلتق الله ونجاهد أنفسنا فإن أعمارنا تمضي، وكل يوم يمضي يقربنا إلى أجلنا.

أسأل الله أن يحيينا على التوحيد والسنة وأن يميّتنا على ذلك، وأن يحسن لنا

الخاتمة، وأن يعاملنا برحمته، وأن يجعلنا نلقاه وهو راض عنا.